

رأس المال : مائة مليون ليرة سورية
مركزها الرئيسي : دمشق
س ت : ١١٩٣٠ ص.ب: ٤٨٥٢
هاتف : ٤٤١٦٧٩٨



شركة القلمون
للاستثمار النباتي والحيواني
مساهمة مغفلة - قطاع مشترك

الرقم : ٥٨ / ٢٠٢٤
التاريخ : ٢٠٢٤/٨/١١

الى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

تحية طيبة وبعد :

بناء على نظام الاقصاد والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
يرجى أخذ العلم بأنه ورد إلينا بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧ كتاب السيد وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم ٢٠٢٤/٨/١١ تاريخ ١/١٢/٢٠٢٤/١٢٩٠٢ (مرفق ربطاً) والمتضمن أنه بناء على أحكام المادة ١٢/ من القانون ٤٠/ لعام ٢٠٢٣ تعد شركة القلمون للاستثمار النباتي والحيواني المساهمة المغفلة منحلة حكماً وتصفى وفق الأصول المقررة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .
وسيقوم مجلس الادارة بحسب مضمون الكتاب المنوه عنه أعلاه بالدعوة الى اجتماع هيئة عامة غير عادية للشركة لاتخاذ القرار بتعيين مصفي لها وتحديد صلاحياته وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة .

يرجى الاطلاع

رئيس مجلس الإدارة

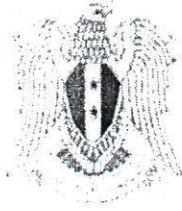


عبدالمجيد حجازي
عبدالمجيد حجازي

م.عبدالمجيد حجازي
م.عبدالمجيد حجازي

أ.عبدالمجيد حجازي
أ.عبدالمجيد حجازي

الرقم : ١٢٩٠١ / ١٢ / ٢٠٢٤
التاريخ : ١١ / ٨ / ٢٠٢٤



ب.هـ.
- اخلية وحماية المستهلك

الى شركة القلمون للاستثمار النباتي والحيواني المساهمة المغفلة العامة

العنوان : دمشق- ساحة العباسيين - عقار/٢٠٢/١ تنظيم زبلطاني

إشارة الى كتاب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم /٢٥١/ق ز تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١ والمسجل لدينا برقم ٦٩٧١/تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ والمؤكد عليه بكتابها رقم /٢٦٢/ق ز تاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ والمسجل لدينا برقم ٧٤٢٢/تاريخ ٢٠٢٤/٨/٧ والمتضمنين طلب تنفيذ احكام المادة /٢/ من قانون رقم /٤٠/تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ الخاص بتأسيس شركات القطاع المشترك الزراعي المساهمة المغفلة حول تحديد راسمال هذه الشركات بما لا يقل عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/س خمسون مليار ليرة سورية ، والمادة /١٢/ منه حول اعتبار الشركة منحلة حكماً في حال عدم توفيق أوضاعها مع احكام القانون المذكور خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه .
و عملاً باحكام المادة /١٢/ من القانون رقم /٤٠/ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ الخاص بتأسيس شركات القطاع المشترك الزراعي (مساهمة مغفلة) التي تنص على ما يلي:
ج- على الشركات المؤسسة سابقاً وفق احكام المرسوم التشريعي رقم /١٠/ لعام ١٩٨٦ ان توفق أوضاعها وفق احكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه .

ح- تعد الشركة منحلة حكماً في حال عدم توفيق أوضاعها ، وتصفى وفق الأصول المقررة في قانون الشركات
ج- تعود حصة مساهمة الدولة العينية اليها بما عليها في حال انحلال الشركة وتصفيتها .

وبناءً على احكام المادة /١٢/ من القانون رقم /٤٠/ لعام ٢٠٢٣ تعد شركتكم منحلة حكماً، وتصفى وفق الأصول المقررة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
يطلب اليكم المبادرة الى دعوة الهيئة العامة لشركتكم للاجتماع من اجل اتخاذ القرار بتعيين مصفي لها وتحديد صلاحياته وفقاً لاحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة واعلامنا بالإجراءات المتخذة من قبلكم بهذا الخصوص بالسرعة القصوى .

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

محسن عبد الكريم علي



المرسل إليه :

= مكتب السيد الوزير : يرجى الاطلاع

= مكتب السيدة معاون الوزير لشؤون التجارة الداخلية : يرجى الاطلاع

= وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي : إشارة لكتابكم رقم /٢٥١/ق ز تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١ وكتابكم رقم /٢٦٢/ق ز تاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ : يرجى الاطلاع

= هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية : يرجى الاطلاع

= مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك - امانة السجل التجاري بدمشق : للاطلاع .

= مديرية الشركات - د. الشركات مع الأصل /.

= الديوان .